

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٢

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
والتعديلاته .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/١١/٢٥ م .

قرر

مادة (١) : تستبدل الفقرة (ز) من الملحق رقم (١) من لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب المشار إليها أعلاه لتكون كالتالي :

يحتسب الاستهلاك الشهري لكافة الأغراض - مالم يصدر بشأنها قرار خاص - كما يلي .
١ - الالف كيلووات ساعة الاولى - ١٥ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٢ - الالف كيلووات ساعة الثانية - ٢٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٣ - أكثر من ٢٠٠٠ كيلووات ساعة الى ٦٠٠٠ كيلووات ساعة - ٢٥ بيسة لكل كيلووات ساعة .

٤ - أكثر من ٦٠٠٠ كيلووات ساعة - ٣٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

مادة (٢) : يحتسب الاستهلاك الشهري للمعارض وال محلات التجارية والبرادات والمصانع (بدون حد للاستهلاك) - ٢٠ بيسة لكل كيلووات ساعة .

مادة (٣) : يعمل بهذا التعديل اعتبارا من ١٩٨٧/١/١ م وحتى اشعار آخر .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

خلفان بن ناصر الوهيبي
وزير الكهرباء والمياه

صدر في : ١٩٨٦/١٢/٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٩٨٦/١٢/١٥ م

قرار وزاري
رقم ٨٦/١٣

وزير الكهرباء والمياه

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
والتعديلاته .

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٦/٩/٢٢ م .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/٧ باصدار لائحة توزيع وتعريفة الكهرباء والمياه الصالحة للشرب .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ .

قرار

مادة (١) : تعدل المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢ كما يلي :